



15 نونبر 2016

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 21 صادر بتاريخ 21 القاضي بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعادن والهيدروكاربورات بقطاع الطاقة والمعادن

إن وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

• بناء على الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه،

• وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)،

• وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

• وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

• وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

• وعلى المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن -،

• وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد،

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن - عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعادن والهيدروكاربورات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحين المستوفين للشروط التالية:

- الحاملين للجنسية المغربية؛

- الحصول على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله،

- التتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة رئيس قسم أو ما يعادلها لمدة أدنها 5 سنوات؛

- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المعادن والهيدروكاربورات؛

• أن تكون لهم دراية بقطاع الطاقة والمعادن، خاصة مجالات المعادن والهيدروكاربورات.

المادة الثالثة: يعمل المدير في الإطار القانوني المخول له بموجب المرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، ويعهد إليه القيام بما يلي:

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال المعادن والهيدروكاربورات والسهير على احترام تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموارد المعدنية والهيدروكاربورات وتثبيت هذه الموارد والحفظ عليها.
- تدبير الموارد الوطنية من المعادن والهيدروكاربورات والمحروقات الصلبة والتحفين المستمر للمعطيات المتعلقة بها؛
- إعداد وتنفيذ المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستكشاف والبحث واستغلال الموارد المعدنية والهيدروكاربورات واستغلال الفضلات وأشكال الانقضاض والتباين الباطنية والتمعدنات الجيولوجية ومواكبة الأنشطة المرتبطة بها، وكذا تطور الأسواق وأسعار الفلزات والمواد المعدنية، والمشاركة في تحديد السياسة التجارية المعدنية؛
- الاضطلاع بمهمة تفتيش الشغل بالمناجم والسهير على صحة وسلامة العمل بالقطاع المعدني؛
- القيام بالدراسات المتعلقة بمساهمة قطاع المعادن والهيدروكاربورات في التنمية المحلية؛
- المشاركة في اتخاذ التدابير المتعلقة بإعادة هيكلة وتحويل وتنظيم المقاولات المعدنية والقطاع المعدني بمجموعه؛
- العمل على تشجيع مشاركة الهندسة والصناعة الوطنية في إنجاز الدراسات والأشغال المنجمية وفي صنع التجهيزات المنجمية، والنهوض بالبحث والتنمية، ونقل التكنولوجيا في هذا الميدان؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ اتفاقيات التعاون في ميدان المعادن والهيدروكاربورات.
- القيام بجمع المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل وتسويق المواد المعدنية والهيدروكاربورات، وبوضع وتدبيغ قواعد المعطيات، والإحصائيات والتوثيق في ميدان المعادن والهيدروكاربورات؛
- إنجاز الحصيلة السنوية لقطاع المعادن والهيدروكاربورات.

المادة الرابعة: يعبأ ملف الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني : WWW.emploi-public.ma

المادة الخامسة: ابتداء من 18 فبراير 2016 تسحب ملفات الترشيح من مقر وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - الكتابة العامة لقطاع الطاقة والمعادن - الكائن بزنقة ابو مروان السعدي، الرباط-اكدا أو من الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.mem.gov.ma

المادة السادسة: تودع الترشيحات في أربع نسخ، مقابل وصل إيداع بالعنوان المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، ابتداء من يوم 19 فبراير 2016 إلى غاية يوم 3 مارس 2016 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية مع إدخال الغاية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة www.mem.gov.ma وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

الرباط، في: 15 فبراير 2016

وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة

مضاء: عبد القادر اعمارة